

الدورة العادية للمجلس الجماعي لكلميم لشهر فبراير 2022

بتاريخ 2022/02/07

ملخص مقررات الدورة

جدول أعمال الدورة :

• الجلسة الأولى :

- (1) تدارس وضعية تدبير قطاع التطهير السائل بمدينة كلميم .
- (2) التداول بشأن استصدار قرار لتحديد منطقة التجديد الحضري لمدينة كلميم .
- (3) التداول بشأن اتفاقية حول الاستغلال المشترك للمطرح النهائي للنفايات بمدينة كلميم بين جماعة كلميم وجماعة أباينو .
- (4) التداول بشأن إحداث مرفق النقل العمومي الحضري بمدينة كلميم .
- (5) التداول بشأن تعديل كناش التحملات الخاص باستغلال منتوج المحطة الطرقية بكلميم .
- (6) التداول بشأن ملحق تعديلي لاتفاقية الشراكة المبرمة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم .
- (7) التداول بشأن تمديد اتفاقية الشراكة والتعاون بين الجمعية الخيرية الإسلامية لدار الطالبة بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم .
- (8) التداول بشأن تجديد عقدي الكراء المتعلقين ب : القطعة الأرضية المقام عليها سوق أمحيريش بمدينة كلميم والقطعتين الأرضيتين المخصصتين لمواقف السيارات والدراجات أمام سوق أمحيريش بمدينة كلميم .
- (9) التداول بشأن وضع الجناح المخصص للإسعافات الأولية المتواجد بالفضاء الجماعي الواقع بشارع مولاي رشيد بمدينة كلميم رهن إشارة الفرع الاقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي في إطار اتفاقية شراكة وتعاون

● الجلسة الثانية : تقديم الأجوبة عن الأسئلة الكتابية للعضوة السيدة فاطنة أصواب

(1) ما هي الأسباب التي دفعت بالمكتب المسير لجماعة كلميم لفسخ عدد من الشراكات مع الجمعيات المسيرة لمجموعة من المرافق بالمدينة ؟

(2) ما هي القيمة المضافة التي ستقدمها الجمعية التي سيعهد إليها تسيير حافلي النقل الجامعي (الهبة) في حلحلة ملف النقل الجامعي ؟



مشروع تأهيل ورد الاعتبار للمدينة القديمة لكلميم

استصدار قرار تحديد منطقة التجديد الحضري 07 فبراير 2022

1/ نبذة تاريخية عن المدينة القديمة لكلميم

أكودير:

- يعد بمثابة موقع حصين يتموضع فوق تلة تشرف على مدينة كلميم، لعب دور القيادة والمراقبة بالنسبة للمدينة؛
- كان يعتبر أيضا محل إقامة قائد المدينة ورمزا للسلطة



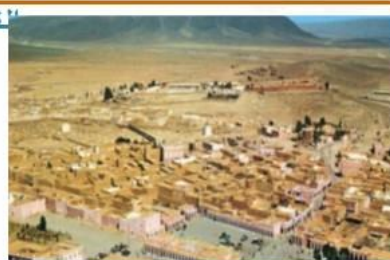
القصبة:

- حي كان يضم مساكن الأعيان ومختلف زعماء القبائل
- يتميز الحي أيضا بمبانيه الشامخة، التي ترمز لسلطة سكانها بالمنطقة، فمنها من كانت تتوفر على أبراج للمراقبة



القصر:

حي يأوي معظم الساكنة أغلبية المباني تتوفر على طابق علوي، تفصل بينها أزقة ضيقة، بعضها مغطى شمال القصر، كان يتواجد ملاح اليهود (مجتمع يتألف من حوالي 100 شخص)



حسب المؤرخين الذين استكشفوا المنطقة بالمنتصف الثاني من القرن التاسع عشر (1850-1856)، خاصة: Léopold Panet و Joaquín Gatel، فمدينة كلميم كانت مشكلة من 3 أحياء أساسية: **أكودير، القصبة والقصر.**



صنفت المدينة القديمة لكلميم ضمن قائمة 32 مدينة عتيقة (أطلس المدن العتيقة بالمغرب)

2/ حدود المنطقة المعنية ببرنامج تأهيل المدينة القديمة



□ المساحة الإجمالية

■ 48 هكتار

□ الأحياء المعنية

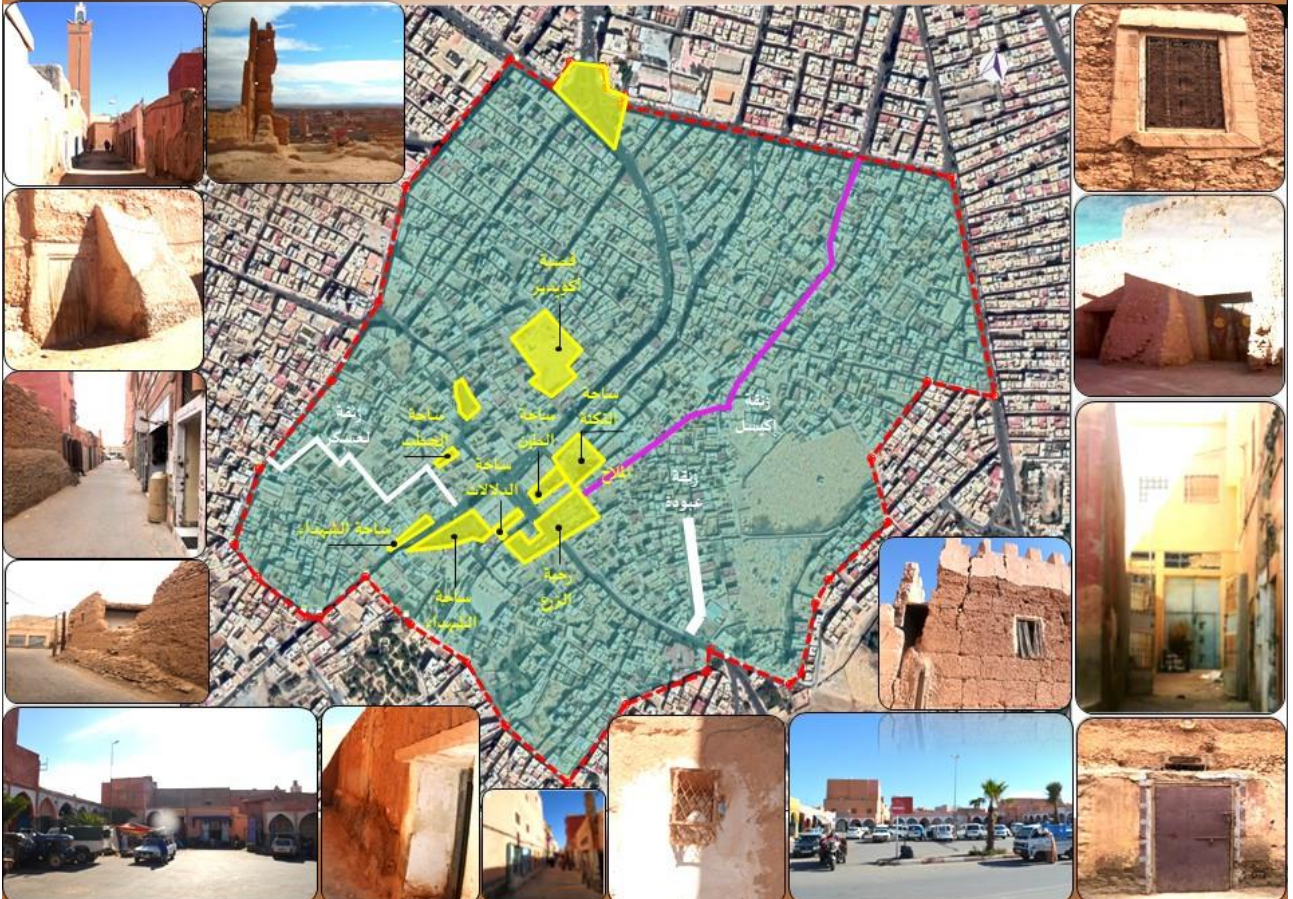
- أكويدير
- الملعب
- عبودة
- القصبة
- سيدي الغازي

□ الساكنة المستهدفة

- 7500 ساكن
- 1630 أسرة



3/ أهم المكونات والمعالم التاريخية للمدينة العتيقة





□ تأهيل 3 مدارات سياحية :

- زنقة إكيسل، زنقة عبودة، زنقة باب العسكر

□ تهيئة الساحات التاريخية

وتزويدها بالآثاث الحضري المناسب :

- ساحة التكنة، ساحة الحطب، ساحة السوق، ساحة الدلالات

□ إعادة تأهيل حي الملاح

□ ترميم المباني القديمة

الآيلة للسقوط

- (150 بناية)

□ تفريغ الأنقاض

- (50 بناية مهدمة)



المبلغ المالي المرصود لبرنامج التأهيل في مرحلته الأولى : 90 مليون درهم



اتفاقية حول الاستغلال المشترك للمطرح النهائي للنفايات بين جماعة كلميم وجماعة أباينو

الديباجة

- *- بناء على القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات.
- *- بناء على الظهير الشريف رقم: 02-09-1 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بشأن تنفيذ القانون رقم: 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- *- بناء على الظهير الشريف رقم: 195-7-1 الصادر في 01 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم: 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية.
- *- بناء على المرسوم رقم: 28-00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 153-06-1 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006).
- *- بناء على مقتضيات القانون 05/54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية .
- *- بناء على مقتضيات دفتر التحملات وعقد التدبير المفوض رقم 2015/02 المبرم بين جماعة كلميم وشركة أوزون البيئة والخدمات والمتعلق بالتدبير المفوض لقطاع التطهير الصلب لمدينة كلميم .
- *- وفي إطار تأهيل وتطوير أنظمة تدبير النفايات المنزلية والتحسين من مردوديتها على المستوى البيئي والاجتماعي أبرمت جماعة كلميم وشركة أوزون البيئة والخدمات صفقة تحت عدد 2015/02 من اجل تدبير مرفق التطهير الصلب بما في ذلك المطرح العمومي المراقب لمدينة كلميم والكائن بمحيط تراب جماعة كلميم على قدم جبل تيرت الذي يستجيب لكافة المعايير التقنية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية.
- *- وحيث إن الجماعات الترابية المحيطة بمدينة كلميم تفتقر إلى مطارح عمومية لطرح النفايات المنزلية بها.
- *- وبما أن دراسة المخطط الإداري الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها قد خلصت إلى اعتماد قطبين بإقليم كلميم قطب بويكارن وقطب كلميم الذي يتضمن إحدى عشرة جماعة من ضمنها جماعة أباينو إلى جانب مدينة كلميم ، ستستغل مطرحا واحدا مراقبا وهو المطرح المراقب الجديد لمدينة كلميم الكائن بجبل تيرت الذي لم يتم انجازه بعد.
- *- وللحد من انتشار المطارح العشوائية ، وإدراكا منها بضرورة التعاون المشترك بين الجماعات قصد تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها وفق الشروط والمعايير البيئية ، يمكن لمطرح مدينة كلميم المراقب الذي يستغل حاليا ويدبر من طرف شركة أوزون البيئة والخدمات أن يستقبل نفايات بعض الجماعات المجاورة لمدينة كلميم التي لا تنتج كميات كبيرة من النفايات .
- *- بناء على مداولات المجلس الجماعي لكلميم خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022 .
- *- بناء على مداولات المجلس الجماعي لأباينو خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022 .

فإن الموقعين :

- المجلس الجماعي لكلميم ممثلا في شخص رئيسه السيد الحسن الطالبي والمشار إليه في كل بنود هذه الاتفاقية بـ " جماعة كلميم "
- المجلس الجماعي لأباينو ممثلا في شخص رئيسه السيد رشيد الخيدر والمشار إليه في كل بنود هذه الاتفاقية بـ " جماعة أباينو "

قد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى : الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والتدابير التي يمكن من خلالها للأطراف المتعاقدة إيداع وتفريغ النفايات المنزلية بالمطرح العمومي المراقب لمدينة كلميم ، كما تحدد طرق تمويل استغلال هذا المطرح .

المادة الثانية : شروط الاستغلال

بالإضافة إلى المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في تدير واستغلال المطارح المراقبة ، فان استغلال المطرح العمومي المراقب لمدينة كلميم يتم طبق الشروط التقنية والإدارية المحددة في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة عدد 2015/02 المبرمة بين شركة OZONE ENVIRONNEMENT ET SERVICES والمشار إليها فيما بعد بالشركة المستغلة وجماعة كلميم . وتعتبر جماعة كلميم المحاور الوحيد للشركة المستغلة وتتكلف بتتبع ومراقبة كافة الأشغال الضرورية لتدير واستغلال المطرح العمومي المراقب .

المادة الثالثة : التزامات جماعة لكلميم

تلتزم جماعة كلميم بالقيام بكافة الإجراءات لدى الشركة المستغلة لتسهيل ولوج وإيداع النفايات من طرف باقي الأطراف المتعاقدة بالمطرح العمومي المراقب .

المادة الرابعة : التزامات جماعة أباينو

تلتزم جماعة أباينو بما يلي :

- العمل على تعبئة الموارد المالية الضرورية لنقل وطرح النفايات حسب الكمية التي تنتجها فعلا .
- التوفر على كل المعدات الملائمة لنقل النفايات.
- الاقتصار على نقل النفايات المنزلية وما شابهها.
- تمكين مصالح جماعة كلميم من لائحة المعدات والشاحنات التي ستستخدمها في نقل النفايات إلى المطرح مع الإشارة إلى نوعها ورقم تسجيلها.
- ضرورة تغطية النفايات بشبابيك أو غطاء معين للحيلولة دون تطاير وتساقط النفايات أثناء نقلها من جماعة أباينو نحو المطرح المراقب لمدينة كلميم .
- عدم رمي أو اسقاط النفايات من الشاحنات التي تقوم بنقل النفايات من جماعة أباينو نحو المطرح النهائي المراقب لمدينة كلميم ، سواء على الطريق خارج المدار الحضري لمدينة كلميم أو بالطرق داخل المدينة ، حيث يتوجب على العمال المرافقين للشاحنة التي تقوم بنقل النفايات العمل على إزالتها وتنقيتها فور وقوعها من الشاحنة .
- احترام المسالك والممرات الداخلية وأماكن الإفراغ المحددة من طرف الشركة المستغلة .

المادة الخامسة : تنظيم وطريقة أداء جماعة أباينو

تلتزم جماعة أباينو الطرف في هذه الاتفاقية بدفع أو تحويل واجباتها المالية لفائدة جماعة كلميم بعد توصيلها بأمر التحصيل ، الذي سيتم إنجازه كل 3 ثلاثة أشهر بناء على حجم الكميات التي تم تفريغها بالمطرح العمومي المراقب مقابل وصل يسلم لسائق الشاحنة . وتحتسب المبالغ المستحقة وفقا للثمن الأحادي ، المتعلق بالاستغلال والمدرج بالبيان التقديري المفصل الخاص بالصفقة المشار إليها أعلاه ، والمحدد سلفا بـ 50.00 درهما (خمسون درهما) عن كل طن دون احتساب الرسوم مع ضرورة مراعاة قيمة اي اشغال اضافية يمكن ان تقوم بها الشركة المفوض لها بالوكالة من حين لآخر والتي سيتم احتسابها في كشوفات الحسابات . يتم تطبيق الثمن الأحادي المشار إليه أعلاه على حجم النفايات الموضوعة فعليا بالمطرح لاحتساب الواجب الذي ستؤديه جماعة أباينو .

المادة السادسة : مدة صلاحية الاتفاقية

هذه الاتفاقية لا تصبح سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من طرف مجلسي الجماعتين الترابيتين المعنيتين والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة وهي صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد التلقائي وفق الشروط المالية التي ستحددها جماعة كلميم ، شريطة أن تتم مراجعة مبلغ الإستغلال في حالة إبرام عقد جديد مع شركة أخرى حيث سيتم اعتماد المبالغ المالية الجديدة المشار إليها في دفتر التحملات الجديد المبرم مع أي شركة جديدة ستتعاقد معها جماعة كلميم ، خاصة وأن عقد التدبير المفوض المبرم بين جماعة كلميم وشركة أوزون البيئة والخدمات سينتهي في 31 ماي 2022 .

وينتهي العمل بهذه الاتفاقية عند الإغلاق النهائي لهذا المطرح واستيفاء جميع المستحقات المترتبة على كل الأطراف المعنية أو في حالة الرغبة في إنهاؤها من قبل واحد من الأطراف المتعاقدة أو كلاهما .

المادة السابعة : الانضمام إلى الاتفاقية

يمكن لكل جماعة تابعة للنفوذ الترابي لجهة كلميم- وادنون أن تدخل في نطاق قطب مدينة كلميم حسب ما هو وارد في التقسيم الناتج عن دراسة المخطط الإداري الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها لإقليم كلميم الانضمام إلى هذه الاتفاقية شريطة الالتزام بكل مضامينها وموافقة مجلسها على جميع بنودها.

المادة الثامنة : لجنة التتبع

تحدث لجنة التتبع وتضم ممثلين عن كل جماعة موقعة على الاتفاقية وتعد اجتماعاتها كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، يتم على إثرها المصادقة على كميات النفايات التي تم إنتاجها من طرف كل جماعة وإنجاز تقرير مفصل يعرض على أنظار الأطراف المتعاقدة ويمكن أن يحضر أشغالها كل شخص يرى رئيس اللجنة حضوره مفيدا وضروريا .

المادة التاسعة : تسوية النزاعات

إن الأطراف المتعاقدة تلتزم بفض النزاعات بالطرق الحبية وذلك بعرضها على لجنة خاصة يرأسها السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم مع رئيسي الجماعتين المعنيتين .

إحداث مرفق النقل العمومي الحضري بمدينة كلميم

تمت المصادقة على استصدار قرار يتعلق بإحداث مرفق النقل العمومي الحضري بمدينة كلميم

ديباجة

إن رئيس جماعة كلميم

- بناءً على الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناءً على الظهير الشريف بتاريخ 17 صفر 1340 موافق: 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأحكام المختصة بالبلديات كما تم تغييره وتتميمه .
- بناءً على الظهير الشريف بتاريخ فاتح ربيع الأول 1356 موافق 12 مايو 1937 المغير والمتمم للظهير المتعلق بالأحكام المختصة بالبلديات.
- بناءً على المرسوم عدد 2-12-349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناءً على المرسوم 17. 451. 1 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناءً على الظهير الشريف المؤرخ في : 30 شتنبر 1934 المغير للظهير الشريف المؤرخ في : 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأحكام البلدية .
- بناءً على الظهير الشريف المؤرخ في 9 يناير 1954 المتعلق بتغيير الظهير الشريف الصادر في : 12 ماي 1937 المغير والمتمم للظهير الشريف المؤرخ في : 19 أكتوبر 1921 بشأن الملك البلدي.
- بناءً على الظهير الشريف رقم : 1-89-187 بتاريخ : 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 30/89 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.
- بناءً على الظهير الشريف رقم 209. 07. 1 بتاريخ 27 دجنبر 2007 (16 ذي الحجة 1428) بتنفيذ القانون 07. 39 القاضي بمواصلة تنفيذ بعض أحكام القانون 89. 30 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها .
- بناءً على القرار الوزيري بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1340 موافق 31 دجنبر 1921 المتعلق بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناءً على المرسوم رقم 2. 02. 138 الصادر في 20 من دي الحجة 1422 موافق 05 مارس 2002 بتغيير وتتميم القرار السالف الذكر .
- بناءً على قرار وزير الداخلية رقم 18. 672 صادر في 18 من جماد الآخر 1439 (07 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق و كذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية و مجموعتها .
- بناءً على القرار الجماعي في شأن الرسوم والواجبات المستحقة لجماعة كلميم الصادر تحت رقم 2008/01 بتاريخ: 18 فبراير 2008.
- بناءً على الدورية المشتركة رقم RF/1463 بتاريخ 03 مارس 2020 بين السادة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخل في انجاز عمليات شساعة مداخل الجماعات الترابية ومجموعاتها .
- بناءً على دورية السيد وزير الداخلية عدد 11252 بتاريخ 06 غشت 2020 حول الجبايات المحلية.

- بناء على مقرر المجلس الجماعي لكلميم المتخذ في دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2020 .
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لكلميم المتخذ في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2022

يقرر ما يلي

- **البند الأول : موضوع الملحق**
يهدف هذا الملحق إلى تعديل الفصل التاسع و الفصل السابع والعشرين من كناش الترحيلات الخاص بمنح رخص استغلال منتج المحطة الطرقية بمدينة كلميم .
- **البند الثاني : الفصلين المعدلين**
- **الفصل التاسع :**
- يشتمل الترخيص استخلاص واجب العبور جميع الحافلات سواء التي نقطة انطلاقها مدينة كلميم أو التي تعبر إلى المدن الأخرى عبر مدينة كلميم وكذا استغلال المراحيل العمومية المتواجدة داخل المحطة بالجناح المخصص للحافلات .
- كما يشتمل الترخيص الحافلات التي لها وكالات الأسفار خارج المحطة الطرقية.
و بخصوص كيفية استغلال هذا المرفق فإنه يتم استخلاص واجب العبور يوميا من الحافلات المنطلقة من المحطة الطرقية أو من وكالات الأسفار خارج المحطة الطرقية أو تلك التي تعبر المحطة .
و يستمر العمل بهذا الكناش خلال فترة إنجاز أشغال تهيئة المحطة الطرقية .
- **الفصل السابع والعشرون :**
تحدد مدة استغلال منتج المحطة الطرقية * واجب العبور * بمدينة كلميم في (03) ثلاث سنوات .
- **البند الثالث : المواد الغير معدلة .**
تبقى باقي فصول كناش الترحيلات الأصلي دون أي تعديل .

ملحق تعديلي لاتفاقية الشراكة المبرمة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الرسالة السامية الملكية الموجهة إلى المناظرة الوطنية للرياضة المنظمة بالصخوريات بتاريخ 23 شوال 1429 الموافق لـ 23 أكتوبر 2008.
- بناء على القانون رقم : 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتطبيقه الظهير الشريف رقم : 1.88.172 بتاريخ : 19/ماي/1989 م الموافق لـ : 13/شوال/1709 هـ ولاسيما المادة 22 منه.
- بناء على المرسوم التطبيقي رقم : 2.93.764 بتاريخ : 29/أكتوبر/1993 الموافق لـ : 13 من جمادى الأولى 1414 بتطبيق القانون رقم : 87.06 المشار إليه أعلاه.
- بناء على المرسوم رقم : 95.443 بتاريخ : 22/صفر/1416 الموافق لـ : 27/يوليوز/1995 بسن الأنظمة السياسية النموذجية للجمعيات الرياضية الهواة أو العصب و الجامعات الملكية المغربية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم : 31 بتاريخ : 11/مارس/1997 حول التنشيط الرياضي للجماعات ومساهمة هذه الأخيرة في التنمية الرياضية.
- ونظرا للدور الذي تلعبه الرياضة والتربية البدنية من اجل تنمية المجتمع.
- و بناء على مداولات المجلس الجماعي لكلميم في دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 .
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي لكلميم في دورته العادية لشهر فبراير 2022 .

فإن :

المجلس الجماعي لكلميم ممثلا في شخص رئيسه السيد الحسن الطالبي والمشار إليه في كل بنود هذا الملحق بـ " المجلس الجماعي " والنادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد ممثلا في شخص رئيسه أو من ينوب عنه والمشار إليه في كل بنود هذا الملحق بـ " النادي "

اتفقا على ما يلي :

- **البند الأول : موضوع الملحق .**
يهدف هذا الملحق إلى تعديل المادة الثانية من اتفاقية الشراكة الموقعة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد وجماعة كلميم .

- **البند الثاني : المواد المعدلة .**
المادة الثانية :

يلتزم المجلس الجماعي لكلميم بتحويل دعم مالي سنوي لفائدة النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم ويتم صرف المساهمة المالية في الحساب البنكي رقم : 007320000511900030016150 المفتوح بالتجاري وفا بنك بكلميم وتتم هذه التحويلات عن طريق السيد الخازن الإقليمي لكلميم .

ويحدد هذا الدعم على النحو التالي :

الفئة		الموسم الرياضي الحالي 2022-2021	ابتداء من الموسم الرياضي المقبل
الإناث	البقاء في القسم الوطني الممتاز	120.000 درهم	الهبوط للقسم الأول
	البقاء في القسم الأول		60.000 درهم
الذكور	البقاء في القسم الأول عصابة الصحراء	80.000 درهم	الصعود للقسم الوطني الممتاز
	البقاء في القسم الأول		160.000 درهم

- **البند الثالث : المواد الغير معدلة .**
تبقى باقي مواد اتفاقية الشراكة دون أي تعديل .

- **البند الرابع :**
يسري العمل بهذا الملحق لمدة خمس سنوات ، ويشرع في تنفيذه ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل سلطات الوصاية .

تمديد اتفاقية الشراكة والتعاون بين الجمعية الخيرية الإسلامية لدار الطالبة بكلميم
والمجلس الجماعي لكلميم

تمت المصادقة على تمديد اتفاقية الشراكة والتعاون بين الجمعية الخيرية الإسلامية لدار الطالبة بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم

**التداول بشأن تجديد عقدي الكراء المتعلقين ب : القطعة الأرضية المقام عليها سوق أمحيريش
بمدينة كلميم والقطعتين الأرضيتين المخصصتين لمواقف السيارات والدراجات أمام سوق
أمحيريش بمدينة كلميم**

تمت المصادقة على تجديد عقدي الكراء المبرمين بين ورثة محمد بن الصديق بيروك والمجلس الجماعي
لكلميم بسومة كرائية شهرية محددة في مبلغ : **27.000.00 درهم** والمتعلقين ب :

- **العقد الأول** يخص قطعة أرضية كائنة بحي أمحيريش بكلميم والمقام عليها السوق الأسبوعي
لأمحيريش ، البالغة مساحتها 300 متر طولا (ثلاثمائة متر) و 100 متر عرضا (مائة متر) ترتبط بالطريق
الرئيسية كلميم طانطان عبر طريقين ثانويين طولهما 100 متر (مائة متر) وعرضها 20 مترا ، (عشرون مترا)
بسومة كرائية شهرية بمبلغ 23.500.00 درهما (ثلاثة وعشرون ألف وخمسمائة درهم)

- **العقد الثاني** يخص قطعتين أرضيتين كائنتين أمام سوق أمحيريش بكلميم والمقام عليهما مستوقف
السيارات ، البالغة مساحة الأولى : 156 مترا طولا (مائة وستة وخمسين مترا) و 47 متر عرضا (سبعة وأربعين
مترا) أي ما مجموعه 7000 متر مربع بسومة كرائية شهرية بمبلغ 2.500.00 درهم (الفين وخمسمائة درهم)
والثانية مساحتها : 80 متر طولا (ثمانون مترا) و 62.50 مترا عرضا أي ما مجموعه 5000 متر مربع تربطهما
بالطريق الرئيسية المتوجهة من كلميم إلى طانطان طريقان ثانويان بسومة كرائية شهرية بمبلغ 1.000.00
درهما (ألف درهم) .

وضع الجناح المخصص للإسعافات الأولية المتواجد بالفضاء الجماعي الواقع بشارع مولاي رشيد بمدينة كلميم رهن إشارة الفرع الإقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي في إطار اتفاقية شراكة وتعاون

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادي الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المتعلق بقانون تأسيس الجمعيات كما تم تميمه.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.271 المؤرخ ب 17 شوال 1397 الموافق ل 14 أبريل 1960 المنظم للمراقبة المالية للدولة على الجمعيات والمنظمات المستفيدة من الدعم المالي للدولة والجماعات العمومية ،كما تم تغييره وتتميمه ،وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 30 يناير 1959 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات المستفيدة دوريا من الدعم المالي للإدارات والمرافق العمومية .
 - بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر في 11 ذي الحجة 1442 الموافق ل 22 يوليوز 2021.
 - بناء على النظام الأساسي لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي .
 - واعتبارا للدور الفعال الذي تقوم به الجماعات الترابية المتمثل في تقوية دعائم وأسس المقاربة التشاركية مع فعاليات المجتمع المدني من أجل إقلاع حقيقي للتنمية الثقافية والاجتماعية .
 - واعتبارا للإرادة المشتركة المعبر عنها من لدن أطراف هذه الاتفاقية والهادفة إلى النهوض بالخدمات المرتبطة بالصحة المجتمعية والإسعاف .
 - وبناء على مداولات المجلس التداولي لجماعة كلميم خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022 .
- تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية .

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وضع الجماعة للجناح المخصص للإسعافات الأولية المتواجد بالفضاء الجماعي بشارع مولاي رشيد بمدينة كلميم رهن إشارة الفرع الإقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي .

المادة الثانية : الأهداف

- تهدف هذه الاتفاقية إلى ما يلي :
- تعزيز سبل التعاون في مجال التنمية الصحية والاجتماعية.
- إنجاز أنشطة ومشاريع مشتركة في مجال التطوع والإغاثة وإدارة وتدبير الكوارث .
- الاهتمام بالتكوين والرفع من قدرات المتطوعات والمتطوعين في الإسعافات الأولية .
- المساهمة في محاربة كل الظواهر السلبية للمجتمع عبر تمكين الشباب من الانخراط في المجال التطوعي وفق منظور تربوي واجتماعي.

المادة الثالثة : الإشراف العام

يعهد إلى الفرع الإقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي بمهمة تسيير الجناح المخصص للإسعافات الأولية المتواجد بالفضاء الجماعي .

المادة الرابعة : التزامات الجماعة

تحدد التزامات الجماعة فيما يلي :

وضع الجناح المخصص للإسعافات الأولية (يشمل المكونات التالية قاعة للعلاج . مكتب – مرافق صحية – بهو للاستقبال) المتواجد بالفضاء الجمعي الواقع بشارع مولاي رشيد بمدينة كلميم رهن إشارة الفرع الإقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي .
تسليم المعدات والأدوات المحددة في اللائحة رفقة الفرع الإقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي بكلميم .

تحمل مصاريف استهلاك الكهرباء والماء .

- المادة الخامسة : التزامات الفرع الإقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي .

تحدد التزامات الفرع الإقليمي فيما يلي :

- تخصيص الجناح الموضوع رهن إشارته للخدمات الاجتماعية المرتبطة بالصحة المجتمعية والإسعاف.
- إعداد برنامج عمل سنوي لتسيير هذا الجناح وتنشيطه يتم عرضه على اللجنة المختصة بالمجلس.
- موافاة الجماعة بتقارير دورية حول الخدمات المقدمة بهذا الجناح .
- عدم القيام بإدخال أية إصلاحات داخل البناية القائمة دون إذن صريح من الجماعة في إطار الضوابط القانونية المعمول بها .

- عدم السماح لأية هيئة أخرى بمزاولة أي نشاط بهذا الجناح دون إذن صريح من الجماعة .

- تعبئة خبرات وكفاءات الهلال الأحمر قصد تأطير ساكنة الجماعة في الإسعافات الأولية.

- المادة السادسة : مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليها.

- المادة السابعة : فسخ الاتفاقية

يحق للجماعة فسخ هذه الاتفاقية في حالة عدم تنفيذ الفرع الإقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي لالتزاماته المرتبطة بتنفيذها أو متى اقتضت المصلحة العامة للجماعة ذلك .
وتسترجع الجماعة الجناح الموضوع رهن إشارة الفرع الإقليمي والتحسينات المنجزة به مجانا دون قيد ولا شرط .

- المادة الثامنة : حل الخلافات

يتم حل كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ أحد بنود هذه الاتفاقية بشكل توافقي بين الطرفين المتعاقدين، وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتم اللجوء إلى تحكيم السيد والي جهة كلميم واد نون عامل إقليم كلميم ، وفي حالة تعذر ذلك يحال النزاع على المحاكم المختصة .

- المادة التاسعة : تعديل الاتفاقية

كل تعديل أو تغيير في بنود هذه الاتفاقية ينبغي أن يكون محل توافق بين الأطراف المتعاقدة وأن يضمن في ملاحق .

- المادة العاشرة : إشهار الاتفاقية

يعمل الطرفان على إشهار هذه الاتفاقية بكل الوسائل المتاحة .